

شركة الأندية للرياضة سياسة الإفصاح والشفافية النسخة:

تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس إدارة شركة الأندية للرياضة، بمحضر
مجلس الإدارة بتاريخ 22 / 01 / 1446 هـ الموافق 28 / 07 / 2024 م

ختم الشركة

توقيع رئيس مجلس الإدارة



الملحق رقم (10)

سياسة الإفصاح والشفافية

محتويات اللائحة

9. التعريفات.
10. مقدمة.
11. أهداف الإفصاح.
12. أطراف وقواعد الإفصاح عن المعلومات.
13. الالتزام بالإفصاح عن المعلومات.
14. حدود الإفصاح.
15. اعداد الإفصاحات والاعلانات.
16. النفاذ والتعديل.



أولاً: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الشركة: شركة الأندية للرياضة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

تداول أو السوق: السوق المالية السعودية.

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1 هـ (الموافق
2022/6/30 م)، وما قد يرد عليه من تعديلات.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم 8-
16-2017 بتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25 هـ
الموافق 2023/1/18 م. وما قد يرد عليها من تعديلات.

النظام الأساس: النظام الأساس للشركة الموافق عليه من قبل الجمعية العامة للشركة.

السياسة: هذه السياسة الخاصة بالإفصاح والشفافية.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد الطرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس
الهيئة بموجب القرار رقم 3-123-2017 بتاريخ 1439/4/9 هـ الموافق 2017/12/27 م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق
المالية رقم 3-6-2024 وتاريخ 1445/7/5 هـ الموافق 2024/1/17 م، وما قد يرد عليها من تعديلات.

وتُعد التعاريف و"قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها" مرجع أساسي لما يرد في هذه اللائحة من مصطلحات غير معرّفة.



ثانياً: مقدمة عامة

- تم إعداد سياسة الإفصاح والشفافية (هذه "السياسة") وفقاً لمتطلبات نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والنظام الأساس للشركة.
- تنظم هذه السياسة عملية الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بأنشطة الشركة المختلفة وأدائها والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل وفقاً للمقتضيات النظامية. وتتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.

ثالثاً: أهداف الإفصاح

- 1- إن الهدف من الإفصاح هو توفير المعلومات للمساهمين وأصحاب المصالح بالشركة والمستثمرين دون تمييز وذلك لتمكينهم من ممارسة حقوقهم واتخاذ القرارات السليمة عند الإفصاح عن المعلومات، تلتزم الشركة بتجري الدقة، وتعمل على توفير المعلومات في الوقت المناسب وبشكل واضح وصریح وتحقيق توازن مناسب بين الإفصاح وحماية مصالح الشركة.
- 2- لن تغفل الشركة عن الإفصاح للبيئة والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تدرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وتضمن الشركة أن الإفصاح عن جميع الأمور الجوهرية سيكون بدقة وفي الوقت المناسب.
- 3- الأمور والمعلومات الجوهرية هي ما يتعلق بأوضاع وأنشطة الشركة ومستوى أدائها والمعلومات التي يتوقع أن تؤثر بشكل مباشر على أحداث قد تؤدي إلى تغيير جوهری في أوضاع سوق الأسهم المالية أو على سعر سهم الشركة، بما في ذلك الأداء والوضع المالي للشركة والحوكمة.
- 4- أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منظم ودقيق، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.

رابعاً: أطراف وقواعد الإفصاح عن المعلومات

- 1- يكون لدى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي صلاحية الإفصاح للأطراف المهتمة بشؤون الشركة مثل المساهمين والمستثمرين والإعلام والجهات الحكومية.
- 2- بصفة عامة لا يجوز لأي شخص باستثناء الأشخاص المصرح لهم من قبل الشركة الإدلاء بأي معلومات أو الإجابة على أسئلة تتعلق بأنشطة الشركة بدون حصولهم على إذن مسبق بذلك من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي.



- 3- على أعضاء مجلس الإدارة وجميع موظفي الشركة غير المصرح لهم بالحديث باسم الشركة تحويل كافة الطلبات الواردة من المؤسسات المالية، والمساهمين للشخص المصرح له بالحديث نيابة عن الشركة.
- 4- يقوم أمين سر مجلس الإدارة/أو مسؤول الالتزام بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للتأكد من توقيت الإفصاح عن المعلومات والتقارير الربع السنوية وأي أحداث تؤثر على عمليات الشركة، وكذلك حماية مستندات الشركة التي يجب على الشركة الاحتفاظ بها.
- 5- تنشر التقارير المالية (القوائم المالية الأولية أو السنوية) أو الاعلانات الجوهرية على موقع تداول أولاً من خلال النظام الآلي الذي تحدده تداول لهذا الغرض، ومن ثم الصحف والمواقع الإلكترونية (حسب ما يقتضيه الحال) ومن خلال وسائل النشر الأخرى لضمان انتشاراً واسعاً لها.
- 6- يجب رفض الطلبات المقدمة للحصول على معلومات جوهرية غير قابلة للنشر.

خامساً: الالتزام بالإفصاح عن المعلومات

(أ) الإفصاح عن التطورات الجوهرية:

تلتزم الشركة بالإفصاح للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تدرج في إطار نشاطها أو لا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصولها وخصومها أو في وضعها المالي أو في المسار العام لأعمالها، ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين. ولتحديد التطور الذي يمكن اعتباره تطوراً جوهرياً، يجب على الشركة أن تُقدِّم ما إذا كان من المحتمل لأي مستثمر حريص أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.

(ب) الإفصاح عن المعلومات المالية:

- 1- يجب على الشركة الإفصاح عن القوائم المالية السنوية المراجعة ("القوائم المالية السنوية") والقوائم المالية الأولية المفحوصة للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية ("القوائم المالية الأولية") للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير.
- 2- يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية السنوية والقوائم المالية الأولية ضمن المهل النظامية المحددة، بحسب الآتي:

- فيما يتعلق بالقوائم الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي.





• فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، يتم اعتمادها والموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.

3- يجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية مع تقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتمادها من مجلس الإدارة ضمن المهل النظامية.

4- تفصح الشركة عن قوائمها المالية الأولية والسنوية عبر الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.

ت) تلتزم الشركة بالتوقيتات التالية للإفصاح عن المعلومات المالية:

1- يجب على الشركة إعداد قوائمها المالية الأولية وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأن تفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.

2- يجب على الشركة إعداد قوائمها المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأن تفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على الشركة أن تفصح عن هذه القوائم المالية خلال مدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للشركة.

ج) الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة:

يقوم مجلس إدارة الشركة بإصدار تقريره السنوي - خلال المهلة المحددة حسب النظام (خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية) - وإرساله للهيئة وإعلانه للمساهمين، ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً وافية لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، ويجب أن يشمل على كافة المتطلبات الواردة في لائحة حوكمة الشركات والمواد ذات العلاقة بذات الموضوع والمهل الزمنية الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ونظام الشركات.

ح) الإفصاح في تقرير لجنة المراجعة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مراثياتها حيالها إن وجدت. وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.





على مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

خ) الإفصاح عن أحداث معينة

تلتزم الشركة بأن تفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أي من التطورات الآتية سواءً كانت جوهرية أم لم تكن:

- أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو تأجيره بسعر يساوي أو يزيد على عشرة بالمائة (10%) من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد على عشرة بالمائة (10%) من صافي أصولها وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- أي خسائر تساوي أو تزيد على عشرة بالمائة (10%) من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- أي تغيير كبير في نشاط الشركة يشمل -على سبيل المثال لا الحصر- وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
- تغير الرئيس التنفيذي للشركة أو أي تغيير في تشكيل أعضاء مجلس إدارتها أو في لجنة المراجعة.
- أي نزاع، بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على خمسة بالمائة (5%) من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على خمسة بالمائة (5%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
- أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كلٌّ من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على واحد بالمائة (1%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.



- أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسية للشركة أو شركاتها التابعة (إن وجدت) يساوي أو يزيد على خمسة بالمائة (5%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- أي تغيير في النظام الأساسي أو المقر الرئيس للشركة.
- أي تغيير للمحاسب القانوني.
- الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة وجدول أعمالها.
- نتائج اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.
- أي تغيير مقترح في رأس مال الشركة.
- أي قرار إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة.
- أي قرار أو توصية تقضي بعدم توزيع أرباح في الحالات التي يكون من المتوقع أن توزع الشركة فيها أرباحاً.
- الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على عشرة بالمائة (10%) وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح المصدر بما يساوي أو يزيد على عشرة بالمائة (10%) وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- تقديم عريضة تصفية أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصفٍ للشركة أو أي من تابعيها بموجب نظام الشركات،
- صدور قرار من الشركة أو أي من تابعيها بحل الشركة أو تصفيتها، أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع الشركة تحت التصفية أو الحل.
- صدور أي توصية أو قرار من صاحب الصلاحية لدى الشركة بالتقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس مع بيان أثر ذلك على الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعماله.
- تلقي الشركة تبليغاً من المحكمة بتقديم الغير بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاح إجراء التصفية أو افتتاح إجراء التصفية الإدارية بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك على الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعماله.



- صدور حكم المحكمة -الابتدائي والنهائي- برفض طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، أو رفض أي منها و افتتاح إجراء الإفلاس المناسب، مع إيضاح أسباب الرفض وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.
- قيد طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس، مع إيضاح الخطوات المستقبلية ومددها الزمنية وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.
- صدور حكم المحكمة -الابتدائي والنهائي- بافتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، مع إيضاح الخطوات المستقبلية ومددها الزمنية وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.
- صدور حكم المحكمة -الابتدائي والنهائي- بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي أو إنهاء إجراء التسوية الوقائية للشركة بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أي منهما و افتتاح إجراء الإفلاس المناسب بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.
- الاعتراض أمام المحكمة المختصة بشأن افتتاح أو رفض افتتاح أي من إجراءات الإفلاس بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أو عدم إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.
- صدور حكم في الاعتراض بتأييد حكم المحكمة أو نقضه والفصل في الدعوى بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.
- أي تطورات جوهرية تتضمنها التقارير التي تقدمها الشركة في إجراء الإفلاس المفتوح بموجب نظام الإفلاس مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها، ما لم يقرر الأمين أو لجنة الإفلاس أو الجهة المختصة أنها سرية بموجب نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.
- صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية سواء أفي المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الشركة لأي جزء من أصولها تزيد قيمته الاجمالية على خمسة بالمائة (5%) من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات دين قابلة للتحويل إليها.
- أي قرار بعد الدفع فيما يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.
- أي قرار لاستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أوراقها المالية والمبلغ الإجمالي وعدد الأوراق المالية وقيمتها.

س.ت. C.R. 1010167892

SPORT CLUBS COMPANY

د) إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

- وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- تمكين مساهمي الشركة من الاطلاع على هذا السجل دون مقابل مالي.

ذ) الإفصاح عن المكافآت

يتعين على الشركة الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة. والإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل وفق التعليمات ذات العلاقة بذات الموضوع.

سادساً: حدود الإفصاح

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا يجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

أ) المعلومات السرية

- تتخذ الشركة الخطوات الضرورية لحماية المعلومات السرية والأسرار التجارية والصناعية التي يكون لها قيمة حالية أو متوقعة.
- يحق لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين الاطلاع على المعلومات السرية.
- يحق لرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي إضافة أو حذف أشخاص يحق لهم الاطلاع على المعلومات السرية.
- تُعد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية سرية الى أن يعلن عنها وفق الاصول. ويُحظر على الشركة قبل إعلان هذه المعلومات- إفشاؤها الى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها.

ويجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل إعلانها وفقاً لقواعد الادراج.





- إذا رأت الشركة أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ بها وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للشركة أن تتقدم بطلب إعفائها من الإفصاح أو تأخير توقيتته. ويجب في هذه الحالة أن تقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي تدعوها إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو التأخير أو رفضه. وإذا وافقت الهيئة على الطلب، فيجوز لها في أي وقت أن تلزم الشركة بإعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء أو التأخير ذي العلاقة.
- يجب على الشركة تحديد مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجماهير للرد على أي شائعات تتعلق بأي تطورات جوهرية، وللهيئة إلزام الشركة بذلك بحسب ما تراه مناسباً.
- المعلومات السرية هي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. الفرص الاستثمارية التي أمام الشركة والتي ما زالت تحت الدراسة.
2. العقود محل التفاوض.
3. التصاميم والبرامج التي تعمل الشركة إلى اعتمادها مع عملائها.
4. المعلومات المالية والتفاصيل المالية للوحدات التشغيلية.
5. تقارير إدارة المراجعة الداخلية.
6. قوائم العملاء واستراتيجيات التسويق.
7. أي معلومات خاصة توفر ميزة تنافسية.

ب) المعلومات الداخلية

- المعلومات الداخلية هي المعلومات غير العادية / غير العامة والمتعلقة بأنشطة الشركة وتشمل أيضاً أي معلومات إذا تم الإفصاح عنها سوف تؤثر على القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- لا يحق للأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية الإفصاح عنها لأي جهة أو الدخول في تعاملات تعتمد على المعلومات الداخلية.



ت) التعامل بناءً على معلومات داخلية



- يُعدّ التعامل او التداول قد تم بناءً على معلومات داخلية عند قيام شخص مطلع مثل عضو مجلس الإدارة، أو المسؤول التنفيذي، أو أي موظف أو عضو في لجنة من لجان الشركة، أو الشخص الذي يحصل على المعلومات الداخلية من خلال علاقة عائلية بما في ذلك أي شخص له علاقة بالشخص الحاصل على المعلومة الداخلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية، بالتعامل مع الشركة أو التداول بأسهمها بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على تلك المعلومات الداخلية.
- ويُعدّ التداول بناءً على معلومات داخلية إحدى الجرائم الجنائية وأحد السلوكيات المخالفة للمادة الخمسين من نظام السوق المالية.
- وفي جميع الأحوال يجب ان يمتنع أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنة المراجعة وكبار التنفيذيين وأي شخص له علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال فترات الحظر المحددة نظاماً واللوائح الداخلية للشركة لاسيما في سياسة تعارض المصالح والمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

سابعاً: اعداد الافصاحات

- تقوم الادارة القانونية / او ادارة الالتزام بإعداد مسودة الافصاحات النظامية وفقاً لمتطلبات الهيئة وبمراجعة كافة النشرات والمواد الإعلامية التي تصدرها الشركة وما ينشر على الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي والإعلانات - قبل نشرها - للتأكد من توافقها مع الأنظمة والمتطلبات.
- يجب أن يكون أي إفصاح يقدم الى الجمهور كامل وواضح وصحيح وغير مضلل وأن يكون مستوفي لجميع متطلبات الافصاح المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق. وتقع على الشركة مسؤولية تحديد مضمون أي إفصاح للجمهور. وعن دقة المعلومات الواردة في الافصاح.
- على الشركة ان تكون قادرة على تزويد السوق - بناءً على طلب مكتوب - بأي معلومة تتعلق بأي إفصاح تم للجمهور.

ثامناً: النفاذ والتعديل

- يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، فيما خص البنود المتعلقة بالافصاح للجمهور والهيئة والتوقيعات فيتم العمل بها اعتباراً من تاريخ الادراج والبدء بتداول أسهم الشركة في السوق.
- يقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسة من فترة إلى أخرى كجزء من مراجعة فاعلية لحوكمة الشركة و أفضل الممارسات أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بالسياسة.

شركة الأندية للرياضة

س.ت: 1010157892 C.R.

SPORT CLUBS COMPANY

- تعتبر هذه اللائحة مكملة لكل التعليمات والأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تحكم حالات الالتزامات المستمرة والافصاح والشفافية، بالإضافة إلى النظام الأساسي للشركة.
- يتم نشر وتعميم هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين بالشركة، لبيان تأكيدهم الاطلاع وفهم جميع المواد المنصوص عليها في السياسة.

